حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights
السنة السابعة - العدد الثاني والتسعون - ذو القعدة ١٤٣٤ هـ - اكتوبر ٢٠١٣م - الرياض - المملكة العربية السعودية

العدد ٩٢

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي
البريد السعودي Saudi Post

ص٣ وفد من مكتب الجمعية بالمدينة المنورة يزور الجوازات ويناقش عدداً من القضايا.

ص٤ وفد نسائي من الجمعية يزور مركز الأمل المنشود بالعاصمة المقدسة.

ص٥ لجنة خبراء من جهات حكومية لتطوير سبل الوقاية من المؤثرات العقلية.

ص٩ الاتحاد الدولي يطلق حملة عالمية لمكافحة انتشار التدخين بين الأطفال.

رئيس الجمعية يستقبل نائب رئيس البعثة في السفارة الألمانية

استقبل رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني في مكتبه صباح يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ الوزير المستشار نائب رئيس البعثة بسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية يرافقه السيد سيمون برومبايس سكرتير أول الشؤون السياسية بالسفارة.

في بداية الزيارة رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وقدم له شرح موجز عن أنشطة الجمعية ومهام عملها، كما تم التأكيد على أهمية تبادل وجهات النظر حول الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وتطرق الحديث للأوضاع المأساوية للشعب السوري وموقف الدول الأوروبية بشكل عام من ذلك وألمانيا بشكل خاص والحاجة إلى العمل لإنهاء معاناة هذا الشعب ومنع انتهاكات حقوق الإنسان التي نشاهدها بشكل يومي.

حضر اللقاء من طرف الجمعية المستشار خالد بن عبد الرحمن الفاخري عضو الجمعية والأمين العام المكلف.

الجمعية تناقش "حماية حقوق المستهلك" في إجتماعها الدوري

خصصت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الاجتماع الدوري لأعضائها في يوم الاثنين الثالث من شهر ذي القعدة، لمناقشة «حقوق المستهلك» حيث وصف رئيس الجمعية حقوق المستهلك في البلاد بأنها في «حال يرثى لها» فيما وصف وضع المستهلك السعودي بالمشتت ، وذلك لشتات الجهات المسؤولة عن حفظ حقوقه.

كما استهدفت الجمعية مناقشة «مشروع نظام حماية حقوق المستهلك»، والذي تسعى الجمعية لاعتماده كنظام نافذ.

فيما لم يركز المشروع فقط على ارتفاع أسعار السلع الرئيسية بل كذلك على ارتفاع أسعار إيجار المساكن وغيرها وتحديد نسبة محددة لرفع إيجارات السكن بالالتزام بنسب معينة، وليس حسب رغبات المالك الشخصية، تجدر الإشارة أن الجمعية قد رفعت «مشروع نظام حماية حقوق المستهلك»، إلى المقام السامي سابقاً، والذي أحاله بدوره لوزارة التجارة،

جانب من اللقاء الدوري للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

قبل أن يحال لـ «هيئة الخبراء» والتي قامت بدراسته بمشاركة عدد من الجهات الحكومية وبحضور ممثل من الجمعية.

إلا أن اجتماعات هيئة الخبراء خلصت إلى وجود مشروع خليجي موحد لحماية المستهلك حيث تم اعتباره بديل لمشروع الجمعية، إلا أن الجمعية أصرت على أهمية وجود مشروع قانون وطني يحمي المستهلك ويحافظ على حقوقه، و بضرورة عدم الاعتماد على مشاريع موحدة فيما يخص ملف خاضع لحالات وظروف محلية تنفرد كل دولة بها وتختلف عن غيرها.

وقد ترأس الاجتماع سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، وبحضور نائب رئيس الجمعية الدكتور صالح الخثلان، وأعضاء الجمعية (أ. خالد الفاخري، د. إبراهيم السليمان، الفريق المتقاعد/ عبد العزيز هنيدي، د. إبراهيم القعيد، د. عبد الرحمن الهيجان، د. محسن الحازمي، د. عبد الخالق العبد الحي، د. وفاء طيبة، أ. ثريا شيخ) ومن جانب جمعية حماية المستهلك (د. رشود الشقراوي، نائب رئيس الجمعية، أ. شباب العتيبي).

تتمة ص٢

سجناء سعوديون في العراق يتظلمون إلى الجمعية من تأخير ترحيلهم إلى المملكة

رصدت الجمعية شكاوى وتظلمات عن خمسين سجيناً سعودياً في العراق تتعلق بتأخير إجراءات ترحيلهم الى وطنهم المملكة العربية السعودية.

فيما أوضح رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني «أنَّ السجناء المتظلمين هم من انتهت محكومياتهم وممن شملهم العفو وفق الاتفاقية التي وقّعتها السعودية مع الجانب العراقي»، لافتاً إلى أنهم يقضون أياماً صعبة في سجن واحد جُمعوا فيه تمهيداً لترحيلهم، وتم استخراج جوازات سفر مؤقتة لهم، وأضاف الجمعية بصدد مخاطبة الجهات المعنية في السعودية لإيجاد الإجراءات والآليات المناسبة لنقلهم إلى الأراضي السعودية، وذلك في ضوء الاتصالات التي لا تزال تتوالى على الجمعية مطالبة بسرعة الإفراج عنهم.

كما لفت إلى أنَّ الجمعية تتابع ملفات السجناء السعوديون الموجودين في دول أخرى إليها، وتتابع ما يرد إليها من تظلمات من ذويهم، وتناقشها مع الوفود الخارجية التي تزور الجمعية، ثم تقوم بدورها من خلال متابعة ملفاتهم وقضاياهم ومدى توافر الجوانب الحقوقية لهم في قضاء فترة محكوميتهم ومدى إمكانية إطلاق سراحهم والتسريع فيه بعد انتهاء فترة محكومياتهم.

الجمعية تناقش « حماية حقوق المستهلك » في إجتماعها الدوري

تتمة ص١... كما أوضح رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني خلال الاجتماع أن إرتفاع الأسعار في السعودية بنسب عالية تكون غالباً دون مبرر واضح.

واعتبر أن تحرير التجارة وانفتاح الأسواق والتطور السريع والمتلاحق في مختلف ميادين الحياة وغياب قانون يحمي حقوق المستهلكين في المملكة جعل المستهلك أمام مشكلة حقيقية تتعلق بحقه في الاختيار وحقه في المعرفه وحقه في التعويض وحقه في التثقيف وحقه في الاستماع إلى آرائه في حماية مصالحه الاستهلاكية وتبنيها من قبل الدولة هذه الحقوق التي تعبر في جوهرها عن حقوق الإنسان.

فيما أشار إلى الجهود المبذولة لحماية المستهلك على امتداد أكثر من نصف قرن والتي أثمرت بتبني الأمم المتحدة لحقوق المستهلك و حددت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ تاريخ ١٥ مارس من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك، و أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٣٤٨/ ٣٩ في ٩ نيسان ١٩٨٥ حقوق المستهلك والممثلة بالحقوق الثمانية الآتية:-

١. حق الأمـان:- حماية المستهلك من المنتجات والخدمات وعملية الإنتاج التي تؤدي إلى مخاطر في صحته وحياته.

٢. حق المعرفة:- تزويد المستهلك بالحقائق التي تساعد على قيامه بالاختيار السليم، وحمايته من الإعلانات ومن بطاقات السلع التي تشمل معلومات مضللة وغير صحيحة.

٣. حق الاختيار:- أن يستطيع المستهلك الاختيار من العديد من المنتجات والخدمات التي تعرض بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.

٤. حق الاستماع إلى أرائـه:- أن تمثل مصالح المستهلك في إعداد سياسات الدولة وتنفيذها، وفي تطوير المنتجات والخدمات.

٥. حق إشباع احتياجاته الأساسية:- أن يكون للمستهلك حق الحصول على السلع الضرورية الأساسية وكذلك الخدمات كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.

٦. حق التعويض:- أن يكون للمستهلك الحق في تسوية عادلة لمطالبة مشروعة، شاملة التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية.

٧. حق التثقيف:- أن يكون للمستهلك الحق في اكتساب المعارف والمهارات المطلوبة لممارسة الاختيارات الواعية بين السلع والخدمات، وأن يكون مدركاً لحقوقه الأساسية ومسئوليته وكيفية استخدامها.

٨. حق الحياة في بيئة صحية:- أن يكون للمستهلك الحق في أن يعيش ويعمل في بيئة خالية من المخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية .

وفي ذات السياق قال الدكتور القحطاني «أن قضية حماية المستهلك قد احتلت مكانة جوهرية بين القضايا الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي تهتم بها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني».

وأضاف «إن السلع والخدمات أمام المستهلكين في المملكة تعددت و تنوعت إلا أنهم في نفس الوقت عانوا من نقص في المعلومات و قلة في الوعي وغياب لنظام جامع يحفظ حقوقهم وتعدد للجهات التي تعنى بشؤونهم مما دعا الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واستشعاراً بدورها الوطني والحقوقي إلى إقتراح مسودة نظام لحماية المستهلك رفعت للمقام السامي ووجه المقام السامي بدراستها ونأمل أن يرى هذا المشروع النور قريباً، فتطور البيئة الاستهلاكية والقدرة الكبيرة لأرباب الأعمال والمنتجين والموردين على ضخ كميات كبيرة وأنـواع كثيرة من السلع والخدمات في السوق وتركيز التجار والمنتجون على الأرباح وتجاهل المستهلك أدى إلى اضعاف قواعد التعامل الصحيح و انتشار الاستغلال وانتهاك حقوق المستهلكين».

كما أشـار إلى أنَّ مفهوم حرية السوق وقانون العرض والطلب المعمول به في الدول التي تتبنى نظام الاقتصاد الحر قد فُسر في الدول النامية تفسيراً خاطئاً عندما تمتنع الدولة من التدخل في موضوع تحديد الأسعار والخدمات والأجور وترك ذلك لآليات العرض والطلب لأن العمل بموجب هذا القانون أو المفهوم يتطلب إلزام التجار والمنتجين والمـوردين ومقـدمي الخـدمـات بشـروط العمل الصحيحة وتحمل مسؤولياتهم في هـذا الشأن واحـترام حقوق المستهلكين من خلال سن الدولة لقوانين تضمن من خلالها حصول المستهلك على كامل حقوقه.

وقد لخص رئيس الجمعية توصيات الاجتماع و جاء في أولها الحاجة إلى الاستعجال في إصدار نظام حماية المستهلك وتبني مشروع الجمعية في هذا الشأن ، والأخذ في الاعتبار أن مبدأ العرض والطلب وحرية السوق لا يتناقض معه وجود قانون يحمي حقوق المستهلكين بل العمل بهذا المبدأ يتطلب وجود مثل هذا القانون، وثانياً إنشاء هيئة مستقلة لحماية المستهلك تكون مرجع لكل ما يختص بالمستهلكين في المملكة أو دعم وتقوية وكالة وزارة التجارة لحماية المستهلك واعطائها الصلاحيات اللازمة بحيث تصبح هي الجهة المسؤولة عن أوضاع المستهلكين في المملكة و العمل على جمع الأنظمة ذات العلاقة بحماية المستهلك حالياً وتفعيلها ، ثالثاً وضع آلية واضحة ضمن قـانون حماية المستهلك لتنظيم ارتفاعات أسعار الخدمات والأجـور وعلى وجه الخصوص إيجارات العقارات لما يسببه ارتفاعها بدون ضوابط من أضرار تلحق بالمستهلكين ورفع لتكلفة المعيشة في المملكة ، رابعاً دعم جمعية حماية المستهلك لتمكينها من القيام بدورها في مجال حماية المستهلكين، وخامساً إلزام المحلات والأسواق بإعلان حقوق المستهلك في أماكن بارزة مع وضع أرقام الاتصال الخاصة بالجهات الرقابية.

نبذة عن حماية المستهلك:

حماية المستهلك هي نوع من التنظيم الحكومي والأهلي العامل على حماية مصالح المستهلكين، فمثلاً قد تطلب الحكومة من قطاع الأعمال أن يكشف معلومات مفصلة عن المنتجات، وخصوصاً تلك المتعلقة بقضايا السلامة، أو الصحة العامة، كمنتجات الغذاء، وهي خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني بجمعياته المختلفة ذات الاختصاص لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله بصورة غير مشروعة أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الإذعان لظرف ما.

وترتبط حماية المستهلك بفكرة حقوق المستهلك، أي أن المستهلكين يملكون حقوقاً متعددة باعتبارهم مستهلكين، كما ترتبط بتشكيل منظمات المستهلكين التي تساعد المستهلك على اتخاذ الخيارات الأفضل في الأسواق، ولقد أظهرت مصلحة الإحصاءات العامة مؤخراً ارتفاع مؤشر الرقم القياسي العام لأسعار الجملة بمعدل ١,٠ نقطة مئوية شهرياً ، فيما تم رصد ارتفاع في أسعار العديد من المواد الاستهلاكية مما كان سبباً في المطالبة بتحديد الأسعار و وضعها على البضائع للحد من التلاعب وقد بادرت وزارة التجارة بالعمل على تنفيذ ذلك من خلال حملات تفتيشية و أنظمة إبلاغ مفعلة للتحقق من وضع بطاقة السعر بالإضافة إلى حملات التفتيش الخاصة بمكافحة الغش والتقليد والبضائع التالفة ومطابقتها للمعايرة والمقاييس والأنظمة ولمكافحة التستر التجاري ، إلا أنه لايزال هناك المزيد مما يجب القيام به للوصول إلى بيئة استهلاكية محمية من التلاعب والاستغلال بقدر الإمكان.

وفد من مكتب الجمعية بالمدينة المنورة يزور الجوازات ويناقش عدداً من القضايا

ناقش وفد من مكتب الجمعية بالمدينة المنورة عدداً من القضايا مع مدير جوازات منطقة المدينة المنورة العميد سعد الجمعة بهدف معالجتها وفق الإطار الحقوقي القانوني، ومنها حق المواطنة السعودية المتزوجة من غير سعودي في نقل كفالة الزوج والأبناء وتعديل المهنة، وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٦المنعقد في ٢٧ذي الحجة ١٤٣٣هـ، معاناة المرأة الغير سعودية المتوفى زوجها السعودي أو المطلقة من تمكينها من حقها في نقل كفالتها على أحد أبنائها السعوديين (ممن تجاوز سن ١٨)، وما رصده مكتب الجمعية من حالات يرفض فيها الكفيل الأول نقل الكفالة، إضافة إلى مناقشة بعض القضايا الواردة للجمعية، كما شرح الوفد طبيعة القضايا التي تتلقاها الجمعية وآليتها في التعامل معها و تعاونها مع الجهات ذات العلاقة من أجل إيجاد الحلول اللازمة في شأنها.

جاء ذلك خلال الزيارة التي تمت يوم الاثنين ١٤٣٤/١١/٣هـ، ونفذها الوفد والذي تكون من أعضاء الجمعية وهم الدكتور محمد سالم العويفي، والمحامي خالد الدعجان والمحامي أحمد الزاحم، والباحث القانوني محمد الرحيلي، فيما حضر اللقاء من جانب الجوازات العقيد حمزة راجح.

من جهتها قالت شرف القرا في المشرف المكلف على مكتب الجمعية بالمدينة المنورة أنَّه تم خلال اللقاء طرح بعض القضايا التي يتابعها مكتب الجمعية واقتراح حلول لها في إطار مقاربة مندمجة، وربطت الوضع القانوني للمرأة بأوضاعها الأسرية وأشادت بما وجده الوفد من تجاوب وتعاون من قبل مدير الجوازات.

وأضافت «نحن نناشد جميع الجهات بالتسريع بتفعيل التدابير الكفيلة في تمكين المرأة من حقوقها المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية».

الجمعية ترفض الهتافات العنصرية وتطالب الاتحاد السعودي لكرة القدم بمحاربة تلك الظاهرة

حث الأمين العام المكلف للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المستشار خالد بن عبد الرحمن الفاخري، الجمهور الرياضي بالتحلي بشعار الرياضة السامي والالتزام بالقيم العالية للتنافس في مختلف الألعاب الرياضية، محذراً في الوقت ذاته من استخدام الهتافات العنصرية في الملاعب السعودية.

وقال «مع انطلاق منافسات الدوري فإنَّ الألفاظ العنصرية التي تشهدها المدرجات في بعض الأحيان لا تعكس المثل الرفيعة للتنافس الشريف»، وأضاف «المشجع عندما يحضر إلى الملعب فإنه يعكس صورة فريقه ويمثل نفسه وتربيته، وعندما ننطلق من هذا إلى وصف أعم وأشمل فإنه يمثل مجتمعه الإسلامي الذي حثه على الالتزام بمكارم الأخلاق».

مشيراً إلى أنَّ تلك الإساءات والتي تتمثل في العبارات العنصرية أو غيرها من الصفات التي تخص الشكل أو اللون، تعرض صاحبها للمساءلة القانونية في حال أثبتت القرائن والأدلة إرتكاب الشخص لتلك الإساءات، مطالباً الجميع بأن يضع نصب عينيه قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، ومؤكداً بأنَّ الرياضة شعارها جميل، وهي فن وعلى الجمهور وإدارات الأندية التكاتف لإيصال الرسالة التي تهدف إليها الرياضة، والمعنى الحقيقي الذي يحث على التنافس والالتزام بأهدافها الراقية، وفي سياق متصل طالب الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بجدة، الاتحاد السعودي لكرة القدم بضرورة التحرك السريع لمحاربة تلك الهتافات، وذلك من خلال تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام أو الاستعانة بالعقوبات المحددة من قبل الاتحاد العالمي لكرة القدم (فيفا)، مؤكداً أنَّ السرعة والعدالة في تطبيق النظام ستسهمان في منع انتشارها في ملاعب أخرى أو باقي الرياضات المختلفة داخل المملكة، وأضاف «المملكة وقعت على اتفاقية مناهضة التمييز العنصري منذ فترة طويلة والأهم أن الشريعة الإسلامية ترفض هذه العنصرية رفضاً قاطعاً».

الجدير ذكره هو أنَّ الملاعب السعودية قد شهدت خلال المواسم الثلاثة الماضية عدداً من الهتافات التي خرجت من مدرجات بعض الأندية، ولاقت رفضاً عاماً من المجتمع، فيما تم فرض عقوبات على بعض الأندية.

الشريف: نأمل من وزارة التربية والتعليم إيجاد حلول مناسبة لإشكالية إلتحاق أطفال بعض المقيمين بالمدارس بسبب «الإقامة»

د. حسين الشريف

أوضح المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجدة الدكتور حسين الشريف، أنَّ فرع الجمعية تلقى عدداً من الشكاوى بخصوص عدم قبول أبناء بعض المقيمين في المدارس، وذلك نتيجةً لعدم تجديد الإقامات أو لعدم الانتهاء من عمليات إجراءات تصحيح الأوضاع للعمالة الوافدة.

وأفاد أن الجمعية تواصلت مع الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة بذلك الشأن، وقال «لا يمكن أن يُعاقب الأطفال بحرمانهم من حقهم في التعليم بسبب مخالفة أولياء أمورهم للأنظمة، وهذا الشيء ينطبق على السعوديين ممن يتقاعسون في تسجيل أبنائهم في أوراقهم الثبوتية أو الأجانب الذين يعانون من عدم وجود إثباتات رسمية، وعلى وزارة التربية والتعليم وضع ضوابط واضحة لهذه المسألة تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية والتي تأخذ حكم النظام الداخلي»، وأضاف «ليس من المعقول أن يحرم الأطفال من حق التعليم بسبب تقاعس بعض الآباء سواء لوجود إشكاليات أسرية بين الأب والأم أو لوجود إشكاليات بين العامل وصاحب العمل أو لوجود تعطل في الإجراءات الإدارية ببعض الجهات الحكومية» لافتاً إلى أن الجمعية تأمل من وزارة التربية والتعليم والمديرية العامة للجوازات إيجاد حلول عاجلة لمعالجة مثل هذه الحالات دون أن يتأثر حق الأطفال في الإلتحاق بالمدرسة.

الجدير ذكره أن إدارة التربية والتعليم بمحافظة جدة أصدرت قراراً بمنح الطلاب الأجانب ممن لم يقدموا إثباتات شخصية رسمية سارية المفعول مهلة لفترة شهر لتصحيح أوضاعهم تنتهي في ٤ من شهر ذو الحجة، وفي الوقت الذي اعتبره الدكتور الشريف بأن تلك المهلة غير كافية.

مكتب الجمعية بالمدينة المنورة ينفذ حملة توعوية بالتعاون مع إدارة التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة والمحافظات التابعة لها

نفذ مكتب الجمعية بالمدينة المنورة حملة تثقيفية توعوية، بالتعاون مع إدارة التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة والمحافظات التابعة لها يوم الأحد ١٤٣٤/١٠/١٨هـ، ، حيث تم توزيع ما يقارب ١٠ آلاف نسخة من إصدارات الجمعية المرتبطة بثقافة حقوق الطفل على إدارة التعليم في المنطقة والمحافظات على الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات في المدارس شملت (مجلة الأطفال اعرف حقوقك، الدليل الإرشادي لحملة غصون الرحمة، اتفاقية حقوق الطفل، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

من جهتها قالت المشرف المكلف على مكتب الجمعية بالمدينة المنورة الأستاذة شرف القرافي «أنَّ رفع وعي المعلمين بأهداف التربية على حقوق الإنسان ووجود حوافز إنسانية لديهم توجه سلوكهم في الصف تمثل عاملاً رئيسياً في عملية التربية على حقوق الإنسان، كما أنَّ الأسلوب المناسب لتعليم حقوق الإنسان هو إشاعة مناخ عام في جميع المؤسسات التعليمية يؤمن باحترام حقوق الإنسان، ولا شك أنَّ نشر ثقافة الحقوق وتحويلها إلى واقع له مردود كبير في تعزيز فهم الطفل لحقوقه أولاً، واحترامها والحفاظ عليها والشعور بالكرامة والحرية ثانياً مما يدفعه إلى المشاركة بفعالية في تنمية وطنه ورفاهية مجتمعه وحفظ السلام».

وأضافت «معرفة الطلاب بحقوقهم إزاء أنفسهم وإزاء الآخرين تنمي لديهم الإحساس بالواجب والشعور بالمسؤولية مما يمنحهم الرضا عن النفس والميل إلى التسامح والاعتدال في المواقف».

فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يعقد ورشة عمل تحت عنوان « المحامون وحقوق الإنسان »

قال المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف، «أنَّ الجمعية تبادر في دعم أهداف المحامين للدفاع عن الحق والعدالة وترسيخ المبادئ المهنية الحقوقية وفهم القواعد والإجراءات المنظمة للتعامل»، جاء ذلك خلال ورشة عمل نفذها الفرع يوم السبت ١٤٣٤/١١/٨هـ، تحت عنوان «المحامون وحقوق الإنسان»، وقد ركزت محاور الورشة على دور الجمعية في دعم قضايا حقوق الإنسان وأهمية دور المحامين، وتكاملية عملهم مع المؤسسات الحقوقية، وأساليب المساهمة في دعم حقوق الإنسان، والصعوبات والعقبات والنتائج المتوقعة ، ونماذج من مساهمة سلك المحاماة في دعم قضايا حقوق الإنسان، وصياغة رؤية ومنهج للمساهمة في دعم قضايا حقوق الإنسان.

جانب من الورشة

د. عبد الجليل السيف

مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة يرصد عدداً من الملاحظات على مركز التأهيل الشامل

أ. سليمان الزايدي

استكمالاً لرسالة الجمعية في العمل من أجل تحقيق مبدأ العدالة وحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات والدفاع عنها، وذلك من خلال تأكدها من تطبيق الأنظمة والقوانين التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونصت عليها الأنظمة واللوائح المحلية، قام فريق من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة يوم الأحد ١٤٣٤/١١/٩هـ، بزيارة لمركز التأهيل الشامل بالعاصمة المقدسة، وقد تكون الفريق من أعضاء الجمعية الدكتور محمد السهلي، والأستاذ محمد كلنتن، والباحث القانوني سلطان الحارثي، وبإشراف من الأستاذ سليمان الزايدي المشرف العام على مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة.

وفي أثناء الزيارة تم التجول على عدد من مرافق المركز والتي منها: مكتب مدير المركز، مهاجع النزلاء، مطبخ المركز، مطعم المركز، صالة العلاج الطبيعي، العيادة الطبية، الصيدلية، صالة استقبال أهالي النزلاء، وقد رصد الفريق عدداً من الملاحظات السلبية والإيجابية كما أوصى بعدد من التوصيات والتي ضمنها في تقرير تمهيداً لرفعه للجهات ذات العلاقة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما أثنى الفريق على التعاون الذي وجده من منسوبي المركز أثناء الزيارة.

وفد نسائي من الجمعية يزور مركز الأمل المنشود التابع لجمعية أم القرى بالعاصمة المقدسة

قام فريق من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة مكون من الأخصائية الإجتماعية نجوى الحربي، والأخصائية الاجتماعية المتعاونة معها عبد الكريم، وتحت إشراف الأستاذ سليمان الزايدي المشرف العام على مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة، بزيارة مركز الأمل المنشود التابع لجمعية أم القرى بالعاصمة المقدسة، وذلك يوم الاثنين ١٤٣٤/١١/١٠هـ.

وتأتي الزيارة بهدف الوقوف على أسباب ترك المعلمات للمركز وتوقف المركز عن استقبال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والتأكد من حقوق المعاقين في المركز، لا سيما وأن المكتب تلقى شكوى حول تضرر ذوي الاحتياجات الخاصة في المركز بسبب توقف المعلمات عن العمل مما ألحق الضرر بحقوق الأطفال المسجلين في المركز.

وقد رصد الفريق عدداً من الملاحظات السلبية والإيجابية كما أوصى بعدد من التوصيات والتي ضمنها في تقرير تمهيداً لرفعه للجهات ذات العلاقة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المملكة واليمن توقعان الاتفاقية المنظمة لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

خلال استقبال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، في مكتب سموه بجدة يوم الثلاثاء ٢٠١٣/٩/١٧م، لوزير العدل في الجمهورية اليمنية القاضي مرشد بن علي العرشاني والوفد المرافق له، تم التوقيع على الاتفاقية المنظمة لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية، وذلك بحضور وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، ووكيل وزارة الداخلية الدكتور أحمد بن محمد السالم، ومدير عام السجون اللواء إبراهيم بن محمد الحمزي.

من جهته قال الوزير العرشاني خلال تصريح لـ «المدينة» «أن الاتفاقية التي وقعت بين المملكة واليمن في مجال تبادل المحكومين ستصبح سارية المفعول بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء في البلدين، حيث ستتيح للمحكوم عليهم قضاء باقي المدة المتبقية عليهم في بلادهم».

وأضاف «تأتي هذه الاتفاقية في إطار الجهود التي تبذلها حكومتي البلدين في مجال حقوق الإنسان وقيامهما بواجبهما الإنساني تجاه الفئات التي صدرت بحقها أحكام قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية وتخفيف معاناتهم بقضاء فترة العقوبة في بلدانهم ليكونوا قريبين من أسرهم وذويهم، كما تمثل نواة لتفعيل علاقات التعاون بين البلدين الشقيقين في كافة الجوانب ومختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك والانطلاق بها نحو آفاق واسعة ومجالات متعددة».

وزارة الصحة توجه جميع مستشفيات المملكة بعلاج حالات الأشخاص الذين لا يحملون أوراق ثبوتية مجاناً

وجهت وزارة الصحة جميع المستشفيات بالمملكة باستقبال حالات الأشخاص الذين لا يحملون أوراق ثبوتية مجاناً إلى حين استقرار حالتهم الصحية، ودعت إلى استمرار علاج هذه الفئة في المراكز الصحية والمستشفيات العامة، وحذرت في الوقت ذاته كل من لا يتقيد بهذا القرار بإنزال أقسى العقوبات.

جاء ذلك عبر تعميم أصدرته الوزارة وحصلت «الوطن» على نسخة منه مشيرة إلى مضمون الأمر السامي رقم ٢٨٧٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٧هـ، والقاضي بالتأكيد على جميع المستشفيات بقبول الحالات الطارئة، وأن من لا يتقيد بذلك سيعرض نفسه لأقسى العقوبات، مشيراً إلى أن وزارة الصحة ترى استمرار علاج فئة «عديمي الجنسية» في المراكز الصحية والمستشفيات العامة.

ولفت التعميم أيضاً إلى برقية وزارة الداخلية رقم ١١٠١٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٠هـ، التي تكفل العلاج لكل إنسان في الإسعاف والحالات الطارئة.

لجنة خبراء من جهات حكومية لتطوير سبل الوقاية من تعاطي المؤثرات العقلية

(تطوير معايير وخطة العمل الوقائي من تعاطي المؤثرات العقلية) ، هو اسم لجنة تم تشكيلها مؤخراً، تضم عدداً من الخبراء الوطنيين في الجهات الحكومية التي تقوم بتنفيذ برامج الوقاية من تعاطي المؤثرات العقلية، وستتولى القيام بتطوير سياسات العمل الوقائي بما يتواكب مع المستجدات المعاصرة والاكتشافات الحديثة التي تتوافق مع ثقافة المجتمع السعودي بمختلف شرائحه وبناء تصور مستقبلي شامل لمعايير وخطة العمل الوقائي والتوعوي للحد من الوقوع في تعاطي المؤثرات العقلية.

من جانبه بين أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الأستاذ الدكتور مفرج بن سعد الحقباني، أنه تم توجيه إدارة الدراسات والمعلومات لأمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لعقد اجتماع في الرابع والعشرين من ذو القعدة ١٤٣٤هـ وبمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة من مختلف الوزارات والمراكز البحثية وبيوت الخبرة في مجال الوقاية، والاستفادة من التجارب العالمية الناجحة في هذا المجال، ونتائج الدراسات التي أجرتها أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات خلال السنوات الثلاث الماضية، والتي كشفت عن عوامل الخطورة المحلية المؤدية لتعاطي المؤثرات العقلية، والمراحل العمرية المبكرة التي يتم معها تجريب المؤثرات العقلية، ومحددات الوعي الزائف التي تسهم في تقبل تعاطي المؤثرات العقلية.

الجدير ذكره هو أن تشكيل اللجنة جاء إنفاذاً لتوجيهات سمو وزير الداخلية - رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - صاحب السمو الملكي الامير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود، على الاهتمام بالعمل الوقائي لحماية الشباب من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل تطويره والرقي به فيما يتوافق مع الأساليب الحديثة.

وفي ذات السياق حذرت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، عبر موقعها الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، من نشر النكات عمن يتعاطون الحشيش «المحششين»، معتبرة أن من يقوم بذلك كأنه يروج ويدعو لتعاطيه.

وقالت في إحدى تغريداتها «من ينشر أو يرسل النكت عن الحشيش والمحششين فكأنما يدعو لتعاطيه، وعليه وزره، ومعلوم أن تعاطي الحشيش وترويجه وتهريبه محرم شرعاً، فالحذر ثم الحذر»، وأضافت في تغريدة أخرى «شكراً لخطباء الجوامع الذين خصصوا خطبة هذا اليوم الجمعة عن أضرار المخدرات، بارك الله فيهم، ووفقهم الله وسدد خطاهم».

لائحة دور الرعاية الاجتماعية تحدد ٥ شروط لقبول النزلاء فيها

حددت لائحة دور الرعاية الاجتماعية التي أقرها مجلس الوزراء مؤخراً خمسة شروط لقبول النزلاء فيها، والتي تتمثل في: أن يكون سعودي الجنسية، أن يكون قد بلغ سن الستين فأكثر وأعجزته الشيخوخة عن العمل أو القيام بشؤون نفسه، ويجوز قبول من هو دون سن الستين إذا أثبت البحث الاجتماعي الحاجة إلى شموله بخدمات الدار، أن يثبت الفحص الطبي خلوه من الأمراض السارية أو المعدية أو النفسية أو العقلية التي تشكل تهديداً لسلامته أو خطراً على باقي النزلاء، وعدم وجود الأسرة أو عدم قدرتها على توفير ما يحتاجه من خدمات.

كما أوضحت مصادر في وزارة الشؤون الاجتماعية في تصريح لها لـ «الاقتصادية» أنَّ اللائحة أقرت تخصيص ٢٠٠ ريال شهرياً لكل نزيل لتغطية مصروفاته الشخصية، كما أنه يجوز للوزير رفع المبلغ إذا تطلب الأمر ذلك بعد توفير اللازم، مشيرة إلى أن انتهاء إقامة النزيل تأتي في عدة حالات ومنها: إذا أصبحت ظروفه الأسرية تسمح له بالإقامة خارج الدار، وإذا زالت الأسباب التي أدت إلى دخوله الدار، وكذلك إذا انتقل للإقامة في منشأة علاجية أو تأهيلية، أو في دار رعاية اجتماعية أخرى.

الجدير بالذكر أن من أبرز بنود اللائحة أنه خُصص لكل نزيل سجل يحفظ فيه البحث الاجتماعي والبحث النفسي الخاصان به، إضافة إلى معلوماته الشخصية والتقارير الدورية عن حاله الصحية والنفسية والاجتماعية وجميع المستندات الثبوتية المتعلقة به، وتكون إدارة الدار مسؤولة عن سريتها والمحافظة عليها.

وزارة الشؤون الاجتماعية تطالب الجمعيات الخيرية التي تتوفر فيها دور تابعة لها بتوفير الحراسة الأمنية عليها

بعد أن افتتحت وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخراً وحدات للحماية الاجتماعية بالتعاون مع بعض الجمعيات الخيرية في عدد من مناطق المملكة، والتي لا يوجد بها فروع للوزارة والتي كانت في كل من: جمعية الوفاء الخيرية النسائية بالرياض، جمعية أم القرى بالخيرية النسائية بمكة المكرمة، جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية النسائية بالقصيم، الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران، جمعية الملك فهد النسائية الخيرية بجازان، جمعية البر الخيرية في بني سار بالباحة، جمعية الملك عبدالعزيز النسائية الخيرية بالجوف، جمعية الملك خالد النسائية بتبوك، وجمعية البر الخيرية ببيشة تتجه الوزارة حالياً إلى إلزام تلك الجمعيات بالتعاقد مع شركات خاصة لتوفير الأمن لها، حيث أوضح المتحدث الرسمي للوزارة في منطقة مكة المكرمة خلال تصريح لصحيفة الاقتصادية «أنَّ الشؤون الاجتماعية مسؤولة مسؤولية تامة عن توفير الحراسة الأمنية للدور التابعة للشوؤن فقط ولا تطولها مسؤولية توفير الحماية للدور التابعة للجمعيات كون ذلك مناط بالجمعيات الخيرية عبر شركات الحراسة أو من خلال التوظيف المباشر.

وزارة التربية والتعليم تدشن حملة "خط مساندة الطفل" بين طلاب وطالبات التعليم العام

بناء على اتفاقية التعاون بين وزارة التربية والتعليم، وصاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس المجلس الإشراف لخط مساندة الطفل ببرنامج الأمان الأسري الوطني لدعم الأطفال واليافعين دون سن الثامنة عشرة في المملكة، بادرت سمو الأميرة في إطلاق حملة توعية على مستوى إدارات التربية والتعليم في المملكة وفق خطة إجرائية في اتفاقية مع الوزارة لتعريف الطلاب والطالبات بخط المساندة للطفل ١١٦١١١ وذلك مع بداية العام الدراسي الحالي ١٤٣٥/١٤٣٤هـ.

من جهتها دشنت وزارة التربية والتعليم الحملة بين أوساط طلاب وطالبات مراحل التعليم الحكومي والأهلي في جميع المدارس، كما دعت الوزارة كافة مديري ومديرات المدارس بتعريف الطلاب والطالبات بخط المساندة وأهميته والتي تكمن في وجود جهة تقدم لهم الحماية والمساندة في حالة الحاجة إليها، مع ضرورة تزويدهم بمعلومات كافية عنه وعن آلية التبليغ، إضافة إلى التأكيد عليهم أن خط المساندة يمكنهم من المشورة المناسبة من فريق اختصاصي مؤهل للاستماع للمشاكل التي يتعرضون لها، مع توفير المشورة الفورية والمتخصصة لهم ولأولياء أمورهم أو مقدمي الرعاية لهم، مع المتابعة مع الجهات المعنية للتأكد من توفير خدمات الرعاية والحماية عبر الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمة لهم.

كما تضمنت الحملة توعية أولياء الأمور بوجود خط المساندة وتعريفهم به وبدوره وأنه يقدم الحماية والمساندة للأطفال دون سن الثامنة عشرة ويستجيب لاتصالاتهم ويستمع ويقدم المشورة الفورية لهم.

الجدير ذكره هو أنه أوضحت إحصائية صدرت عن برنامج الأمان الأسري الوطني في المملكة أنه وخلال العام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م قد تلقى الخط أكثر من ٧ آلاف اتصال هاتفي، بهدف طلب النجدة والمساندة.

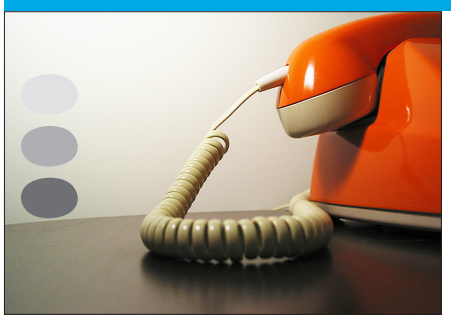

خط مساندة الطفل ١١٦١١١ هو:
مركز اتصال يقوم باستقبال الاتصالات والبلاغات من الأطفال أنفسهم أو أولياء أمورهم أو من مقدمي الرعاية لهم، والمعنية بالمشاكل المرتبطة بالأطفال مثل العنف ضد الأطفال أو انتهاك حقوقهم في البيت أو المدرسة، ويقوم بالعمل مع الجهات والمؤسسات المعنية في الدولة لحل هذه المشاكل بسرية تامة.

فصل «الموقوفين» عن «المحكومين» بدور الملاحظة الاجتماعية قريباً

تتجه وزارة الشؤون الاجتماعية إلى فصل الموقوفين في دور الملاحظة عن المقبوض عليهم على ذمة قضايا وجرائم اعتداء مثل القتل وتهريب المخدرات.

جاء ذلك عبر تصريح لمصدر في الوزارة لصحيفة الوطن، وقال «إن إدارة دار الملاحظة بالرياض تتجه إلى فصل دار الملاحظة إلى دارين، بحيث يكون القسم الأول للمحكوم عليهم في جرائم كبيرة، ودار أخرى تكون للموقوفين على خلفية جرائم بسيطة، ولا يمثلون خطورة على أقرانهم داخل الدار».

وأشار المصدر إلى أن حادث هروب الأحداث الـ٧ الذي شهدته دار الملاحظة في الرياض في الفترة الماضية، عجل باتخاذ الإدارة هذا القرار ودعم التوجه إليه.

مؤكداً في الوقت ذاته أنَّ التوجه القاضي بفصل المحكومين عن الموقوفين سيؤدي بشكل إيجابي إلى راحة العاملين في الدار، فضلاً عن تمكنهم من إدارة عملهم بشكل ممتاز.

ربط المقابر بالحاسب الآلي مع جميع مستشفيات منطقة الرياض

بهدف تسهيل إجراءات الدفن وشهادة الوفاة، طالبت أمانة منطقة الرياض الشؤون الصحية بمنطقة الرياض بتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالمتوفى، وشددت الأمانة على ضرورة إدخال السجل المدني بتصريح الدفن، وكشفت أمانة منطقة الرياض ممثلة بصحة البيئة عن ربط المقابر بالحاسب الآلي مع جميع مستشفيات منطقة الرياض وقالت «إنَّ الربط يساعد أهل المتوفى على معرفة الإجراءات النظامية إلكترونياً ويرسل معلومات الوفيات والدفن إلى المقبرة من المستشفى وبعد الدفن ترسل إلكترونياً إلى الأحوال المدنية لإصدار شهادة الوفاة كما قامت الأمانة بترقيم القبور في مدينة الرياض».

منظمة العمل: معاهدة دولية لحفظ وحماية حقوق العمالة المنزلية

دخلت الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ الخاصة بحقوق العمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، والصادرة لعام ٢٠١١م، حيز التنفيذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حيث تعتبر تلك الاتفاقية قانوناً دولياً ملزماً تمنح حقوق العمل الرئيسية لأكثر من ٥٣ مليون عامل منزلي في جميع أنحاء العالم، تشكل النساء منهم نسبة ٨٣٪ من العاملات المنزليات في جميع الدول المتقدمة منها والنامية، ويضاف إلى ذلك نحو ١٠,٥ ملايين طفل في أنحاء العالم -معظمهم دون سن العمل- يعملون خدماً في المنازل.

من جانبها قالت مانويلا تومي مديرة قسم المساواة وظروف العمل في منظمة العمل الدولية «كل هذا يثبت أن الزخم الذي أثارته اتفاقية المنظمة بشأن العمال المنزليين آخذ بالازدياد، وقد بدأت الاتفاقية والتوصيات بلعب دور فعال كمحفز للتغيير، وهما الآن تشكلان نقطة انطلاق لوضع سياسات جديدة في عدد متزايد من الدول بحيث تعترف بكرامة العمل المنزلي وقيمته»، وأضافت «يرسل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ رسالة قوية إلى أكثر من ٥٠ مليون عامل منزلي في جميع أنحاء العالم، وأنا

آمل أن تصل الرسالة أيضاً إلى الدول الأعضاء في المنظمة وأن نشهد قريباً التزام مزيد من الدول بحماية حقوق هؤلاء العمال».

وقد صادق عليها حتى الآن ٨ دول أعضاء في المنظمة هي بوليفيا، وإيطاليا، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والباراغواي، والفيليبين، وجنوب أفريقيا، والأوروغواي.

ومنذ اعتماد الاتفاقية، أقر العديد من الدول لوائح أو قوانين جديدة تحسن القوانين الاجتماعية والعمالية للعمال المنزليين، ومن هذه الدول فنزويلا والبحرين والفيليبين وتايلاند وإسبانيا وسنغافورة، كما بادرت كل من فنلندا وناميبيا وتشيلي والولايات المتحدة ودول أخرى إلى إجراء إصلاحات تشريعية، فيما شرعت عدة دول أخرى في عملية المصادقة على الاتفاقية، ومنها كوستاريكا وألمانيا.

الجدير بالذكر وبحسب دراسة أجرتها المنظمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حملت عنوان «العمال المنزليون حول العالم»، يعمل هؤلاء العمال في أغلب الأحيان دون شروط عمل واضحة، وهم إما غير مسجلين أو لا يشملهم نطاق قوانين العمل، وأهم المشاكل التي تواجههم هي ظروف العمل السيئة، والاستغلال في العمل، وانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي وقت إعداد الدراسة، لم يكن سوى ١٠ في المائة فقط من العمال المنزليين يتمتعون بحقوق العمال الآخرين نفسها بموجب قوانين العمل العامة، كما كان أكثر من ربعهم مستبعد كلياً من قوانين العمل الوطنية.

منظمة اليونيسيف تطلق حملة واسعة لتسهيل إلتحاق مليون طفل وشاب صومالي بالمدرسة

بهدف توفير فرصة التعليم إلى ربع إجمالي عدد الشباب الموجودين حالياً خارج النظام التعليمي، لا سيما وأنَّ معدلات الإلتحاق بالمدارس في الصومال هي من بين أدنى المعدلات في العالم ، فهناك أربعة فقط من كل عشرة أطفال في المدرسة ، إضافة إلى أنه يلتحق العديد من الأطفال بالتعليم الابتدائي في وقت متأخر متجاوزين سن دخول المدرسة الموصى به وهو ستة أعوام، أطلقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»، مؤخراً حملة واسعة النطاق لتسهيل وصول مليون طفل وشاب إلى التعليم كجزء من مبادرة «اذهب إلى المدرسة»، والتي ستستمر لمدة ثلاث سنوات.

وفي السياق ذاته أكد بيان أصدرته المنظمة أن الحملة تشجع الآباء على إلحاق أطفالهم بالمدارس الحكومية مجاناً وستعززها خطط لبناء وترميم المدارس، وتدريب ودعم المعلمين، وزيادة قدرة الوزارات وتوفير مرافق لتدريب الشباب، وتشمل المبادرة التعليم الأساسي للأطفال من سن ٦ إلى ١٣ سنة وكذلك التعليم الأساسي البديل للأطفال الموجودين خارج المدارس بما في ذلك من جماعات الرعاة والنازحين داخلياً، كما أنه يوجد أيضاً خطط للتدريب على المهارات الأساسية لنصف مليون من الفئة العمرية ١٤-١٨ سنة الذين غالباً ما ينظر إليها على أنها الفئة العمرية الأكثر عرضة لخطر التجنيد في الجماعات المسلحة أو العصابات الإجرامية.

من جهته قال ممثل اليونيسف في الصومال، اسكندر خان «التعليم هو المفتاح لمستقبل الصومال، فقدنا بالفعل على الأقل جيلين، الشباب المتعلم هو واحد من أفضل المساهمات في الحفاظ على السلام والأمن في الصومال، وأنا أعلم أن الآباء الصوماليين يدركون ذلك وأعتقد أن المجتمع الدولي يدركه كذلك».

الجدير بالذكر أن تكلفة مبادرة «اذهب إلى المدرسة» بلغت ١١٧ مليون دولار أمريكي ويتم دعمها من قبل كلاً من اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة اليونيسكو بالإضافة إلى عدد من المنظمات غير الحكومية والدولية.

دراسة للأمم المتحدة تؤكد أن بابوا غينيا الجديدة الأسوأ في العنف ضد المرأة

أفادت دراسة للأمم المتحدة صدرت مؤخراً حملت عنوان «لماذا يستخدم بعض الرجال العنف ضد النساء وكيف نمنع ذلك؟» وشملت ست دول آسيوية أن بابوا غينيا الجديدة هي الأسوأ إقليمياً فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة، إذ اعترف نحو ٦٢ في المئة من رجال استطلعت آراؤهم أنهم اغتصبوا امرأة.

واستندت الدراسة إلى مقابلات أجريت خلال الفترة من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٣ وشملت ١٠ آلاف رجل و٣ آلاف امرأة في بنجلاديش وكمبوديا والصين وإندونيسيا وسريلانكا وبابوا غينيا الجديدة.

كما كشفت الدراسة عن مستوى مزعج من الاغتصاب، بين غير الشركاء وأشارت أيضاً إلى مستويات مرتفعة من العنف البدني أو الجنسي ضد الشركاء وتراوحت نسبة ذلك بين ٢٦٪ في إندونيسيا إلى ٨٠٪ في بابوا غينيا الجديدة.

تقرير عن مدى فاعلية وسائل التكنولوجيا في الوصول إلى المجتمعات المنكوبة

أكد تقرير صدر مؤخراً عن شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، أنَّ هناك تحديات تواجه منظمات الإغاثة والمعونة، في الوصول إلى المجموعات التي تقيم في مناطق نائية لإيصال المساعدات الإنسانية التي تحتاجها.

وأوضح التقرير أن تلك المنظمات والوكالات تسعى دوماً من أجل إيجاد حلول مبتكرة للتغلب على تلك التحديات، فعلى سبيل المثال تعاونت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع سبيغيت (Spigit) للتكنولوجيا لإطلاق «أفكار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين»، وهو مختبر أفكار يتيح للموظفين واللاجئين والأكاديميين والشركاء طرح الأفكار والتعهيد الجماعي لحشد حلول للمشاكل المشتركة، ويتمثل التحدي الأول في تحسين وصول اللاجئين في المناطق الحضرية إلى المعلومات والخدمات، وسيتم تجريب الفكرة الفائزة خلال عام ٢٠١٤.

وفي هذا السياق، قال أوليفييه ديلارو، رئيس قسم الابتكارات في المفوضية «نحن نأمل أن يمنح هذا المشروع صوتاً للاجئين في المقام الأول، لأن الحلول غالباً ما تكون لديهم، ما نحاول تحقيقه هو درجة أعلى من التمكين، ودرجة أعلى من الاعتماد على الذات من أجل زيادة الشعور بالكرامة».

كما بين التقرير وجود خمسة ابتكارات تتعلق بالوصول إلى تلك المجموعات المنكوبة، يجري حالياً تجريبها من قبل وكالات المعونة وهي:

المدرسة الرقمية في صندوق

تقوم اليونيسيف بتجريب مشروع مدرسة رقمية في صندوق في أوغندا، وقد تلقت ٦٠ مدرسة، تضم كل منها ما بين ١٠٠ و ٢٠٠ طفل، صندوقاً يحتوي على جهاز كمبيوتر محمول يعمل بالطاقة الشمسية ومتصل بالإنترنت، بالإضافة إلى جهاز عكس الصور (بروجكتور)، ومكبر صوت وكاميرا لتصوير الوثائق، وتتلخص الفكرة في ربط المدارس الريفية بشبكات وأدوات تعلم أوسع نطاقاً.

الهواتف المحمولة لتقييم انعدام الأمن الغذائي

يقوم برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة حالياً بتنفيذ برنامج تجريبي من خلال الهواتف المحمولة، من أجل إجراء دراسة استقصائية عن المجتمعات التي تعاني من ضعف الغذاء، وذلك عبر استطلاع للآراء عبر الرسائل النصية القصيرة (SMS)، التي تسأل الناس أسئلة بسيطة عن توافر المواد الغذائية وأنماط الوجبات لجمع بيانات أساسية حول مستويات انعدام الأمن الغذائي، سواء عدد الأشخاص أو هويتهم أوأماكن تواجدهم، إضافة إلى كيفية تدهور أوضاعهم، والجدير ذكره أن الطريقة المتبعة في جمع تلك المعلومات هي إجراء مقابلات وجهاً لوجه على الأرض، وتتسم تلك الطريقة بالبطء والتكلفة العالية، فضلاً عن أنها غير عملية في بعض الأحيان، ولا سيما في المجتمعات النائية أو عندما تتسبب الكوارث الطبيعية أو سوء حالة الطرق أو العنف في عرقلة سبل الوصول إلى المحتاجين.

تطبيقات الهاتف المحمول لتتبع الأطفال المفقودين

كانت أنظمة جمع شمل الأطفال بأسرهم في أعقاب الكوارث الطبيعية أو النزاعات تتم عبر قوائم مكتوبة بخط اليد، وغالباً تكون بطيئة وغير فعالة، وتقوم منظمة اليونيسيف حالياً بتجربة نظام البحث السريع عن الأسر وجمع شملها، وذلك عبر أحد تطبيقات الهاتف المحمول مفتوحة المصدر، التي قدمتها شركة ثوتوركس وهي شركة استشارات تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث يتم تسجيل الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتصويرهم، وتحميل التفاصيل المتعلقة بهم على الفور على قاعدة بيانات مركزية يمكن تقاسمها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، ومن ثم يمكن للوالدين الرجوع إلى قاعدة البيانات لمعرفة ما إذا كان قد تم تسجيل أبنائهم المفقودين، وإذا كان الأمر كذلك، ومعرفة مكان تواجدهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام البحث السريع عن الأسر وجمع شملها يستخدم نفس التدابير الأمنية التي تستخدمها البرامج المصرفية عبر الهاتف المحمول للتأكد من أن البيانات الحساسة المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر، وخاصة الصور، لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل المستخدمين المعتمدين.

ويقوم حالياً الصليب الأحمر الأوغندي ومنظمة إنقاذ الطفولة بتنفيذ نموذج تجريبي من هذا المشروع في مركز عبور نياكاباندي ومخيم روامونجا في شرق أوغندا، الذي يلجأ إليه الكثير من النازحين من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الطباعة ثلاثية الأبعاد لتصنيع قطع الغيار

تقدم الطباعة ثلاثية الأبعاد المعروفة باسم «الإعداد السريع»، حلولاً حقيقية للمجتمعات المحلية في العالم النامي وللمتضررين من الكوارث، حيث تشمل تلك الطباعة المسح الضوئي لنموذج ثلاثي الأبعاد لأحد الأغراض وتخزينه رقمياً، ثم تقاسمه، وتحميله وطباعته في صورة طبقات رقيقة مع طباعة كل طبقة على حدة، مما يتيح للمجتمعات النائية الوصول إلى أشياء مثل أنابيب الري والأدوات الزراعية، ومضخات المياه، والمساعدات الصحية، وجميع اللوازم التي كان استيرادها في السابق يكبد نفقات كبيرة ويستغرق وقتاً طويلاً.

من جهته قال وليام هويل، الرئيس التنفيذي لجمعية تيكفورترايد (techfortrade)، وهي جمعية خيرية مقرها المملكة المتحدة وتهدف إلى إيجاد حلول تكنولوجية لتحديات التجارة والتنمية، «إن تكاليف الطابعات تنخفض، والهواتف المحمولة أصبحت أجهزة الكمبيوتر الجديدة والدخول إلى الإنترنت آخذ في الاتساع، وبالتالي فإن الفرص لا نهاية لها».

تجميع معلومات عن سوء التغذية

يستخدم عدد من المنظمات، من بينها منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة كونسيرن ووردلوايد (Concern Worldwide)، حزمة الحد الأدنى للإبلاغ (MRP)، وهي أداة للرصد والإبلاغ تسمح للمنظمات بجمع وتقاسم بيانات موحدة عن برامج التغذية التكميلية في حالات الطوارئ (SFPs)، التي تعالج سوء التغذية الحاد المعتدل.

والجدير بالذكر أن حزمة الحد الأدنى للإبلاغ لا تسمح فقط بتحسين رصد وكالات المعونة والوكالات الإنسانية لفعالية برامج التغذية التكميلية الطارئة، بل تتيح لها أيضاً تقديم المعلومات الموحدة بسرعة إلى الجهات المانحة والحكومات في أوقات الأزمات.

الأمم المتحدة تدعو إلى توفير المزيد من الحماية لعائلات ضحايا الاختفاء القسري

حثت الأمم المتحدة على بذل المزيد من الجهود لتوفير الحماية لأقارب المختفين، وتوفيرها أيضاً للمنظمات غير الحكومية المدافعين عنهم، مؤكدة أنهم يتعرضون للتخويف والانتقام من قبل المعتدين عليهم.

جاء ذلك التصريح خلال إحياء ذكرى اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري والذي يوافق يوم ٣٠ أغسطس من كل عام.

من جانبهم قال خبراء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري «إن عائلات المختفين والمنظمات غير الحكومية هم في بعض الأحيان الأصوات الوحيدة في بلدانهم التي تطالب بالحقيقة والعدالة وتعويض الضحايا عن الضرر، وتسليط الضوء على محنة المفقودين على الصعيدين الوطني والدولي، كما أننا ندعو الدول إلى اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأقارب وجماعات المجتمع المدني العاملة في مجال القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، ومنع ومعاقبة أي عمل من أعمال الترهيب، والاضطهاد، أو الانتقام».

وأضافوا «نظراً لدورهم الأساسي، يتعرض كثير منهم للترهيب ويواجهون عقبات في معركتهم لمنع ومعالجة حالات الاختفاء القسري».

ووفقاً لأحدث تقرير نشره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في شهر مارس عام ٢٠١٢، جرى الإبلاغ عن ٥٣,٧٧٨ حالة منذ عام ١٩٨٠، ولم يحل ما يزيد عن ٤٢ ألف حالة من هذه الحالات تخص ٨٢ دولة، كما عملت المنظمات غير الحكومية وعائلات المفقودين ومجهولي المصير منذ عام ١٩٨٠ على تأسيس فريق العمل الخاص بالاختفاء القسرى الذي كان الملجأ الوحيد لعائلات الضحايا، وفي عام ١٩٨٩ سجلت لجنة حقوق الإنسان عبر الفريق ١٨ ألف حالة اختفاء قسري، وبعد عشر سنوات زاد العدد إلى ٧٧,٠٤٨ حالة.

الجدير بالذكر هو أن الإهتمام العالمي بضحايا الإختفاء القسري بدأ بمبادرة فرنسية قُدمت عام ١٩٧٩، ثم تطورت حتى الوصول الى الاتفاقية الدولية التي إعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦، وعندما تم فتح باب التوقيع عليها في ٦ فبراير عام ٢٠٠٧، وقعت ٥٧ دولة على الفور ، والدول الـ ٢١ التي صادقت على الاتفاقية حتى الآن هي ألبانيا والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وبوركينا فاسو وشيلي وكوبا والإكوادور وفرنسا وألمانيا والهندوراس والعراق واليابان وكازاخستان ومالي والمكسيك ونيجيريا وباراجواى والسنغال، لتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أربعة أعوام، حيث تبنتها ٢٩ دولة فقط من بين ٨٨ دولة موقعة.

كما قررت أن تعلن ٣٠ أغسطس يوماً دولياً لضحايا الإختفاء القسري يحتفل به اعتباراً من عام ٢٠١١، وقد وجهت الأمم المتحدة نداء خاصاً إلى أهالي الضحايا لمساندتهم والقول بأنهم ليسوا وحدهم في مواجهة هذه الجريمة النكراء التي تستعملها الأنظمة للتعامل مع حالات الصراع والاضطرابات الداخلية.

الاختفاء القسري هو «القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون»

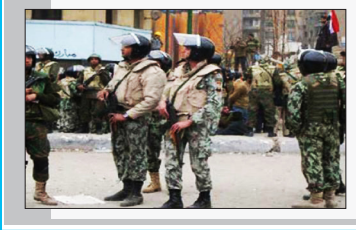

الاتحاد الدولي لمكافحة التدخين يطلق حملة عالمية لمكافحة انتشاره بين الأطفال

«أطفال بلا تدخين» هو شعار حملة أطلقها الاتحاد الدولي لمكافحة التدخين والتي تستهدف الأطفال، وذلك لمواجهة الحملات التي تقوم بها بعض شركات التبغ العالمية باستهداف أولئك الأطفال.

ويشير الاتحاد العالمي إلى أنَّ انتشار تدخين الأطفال لمنتجات التبغ هو خطوة بالغة الخطورة، وتساهم في وفاة عشرات الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم، ومن المقرر أن تستهدف تلك الحملة طلاب المدارس العامة والثانوية والتى تعد وفقاً للدراسات سن الاستهداف من جانب شركات التبغ.

كما يؤكد أن اعتماد السياسات الدولية لمكافحة التبغ تسهم في إنقاذ ملايين الأرواح، وهناك تجارب عديدة في العالم من بينها نيويورك، والتي قامت بتطبيق كل السياسات لمكافحة التبغ، وقد أدى ذلك إلى انخفاض معدل التدخين بين البالغين بنسبة الثلث تقريباً، وبين طلاب المدارس الثانوية، وساعد هذا التقدم إلى زيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة.

حقائق عن التدخين لدى الأطفال

❖ من الأسباب التي تجعل الطفل يلجأ إلى التدخين هو تقليده للكبار وخاصة إذا كان أحد والديه مدخن، أيضاً من الممكن أن يتصور أن هذه العادة تعطيه نوعاً من الاستقلالية عن والديه، وتعطيه احساس الرجولة، وبالبلوغ ، مما يوحي له بقدرته على الاعتماد على نفسه، أيضاً تقليده للكبار يعتبر أحد تلك الأسباب التي تجعله يدخن، إضافةً إلى أنه قد يتصور أنه يبدو أكثر جاذبية عند حمله للسيجارة.

❖ الإعلان عن التبغ والترويج له عبر وسائل الاعلام لهما تأثير هام على سلوك الأطفال، فالإعلان يخلق ويدعم الانطباع لدى الطفل بأن التدخين يشكل قاعدة مقبولة اجتماعياً.

❖ قد يلجأ المراهق إلى التدخين لاعتقادة أن ذلك قد يكون حلاً لبعض الضغوط النفسية أو الاجتماعية أو المرضية التي قد يتعرض لها كما أن وجود الفراغ في حياة الطفل من الأسباب المؤدية إلى ذلك.

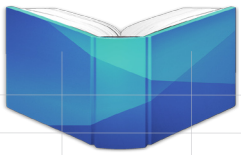

8 أيلول / سبتمبر

اليوم الدولي لمحو الأمية

❖ في الثامن من أيلول / سبتمبر من كل عام يحتفل العالم باليوم الدولي لمحو الأمية، حيث تسعى دول العالم إلى التأكيد على أهمية بذل المزيد من الجهود لمحو أمية الكبار وتعليمهم، وقد تم لأول مرة اقتراح تخصيص يوم كل عام لتعزيز محو الأمية عام ١٩٦٥.

وبعد مرور عام، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦، أعلنت اليونسكو يوم الثامن سبتمبر اليوم الدولي لمحو الأمية، وفيه يتم تناول العديد من الموضوعات والتي منها التوعية حول ظاهرة الأمية، وتبادل المعلومات وتعزيز الجهود للقضاء عليها.

لمحة عن الأمية وأنواعها وأسبابها وآثارها:

تعريف الأمية: وفقاً للأمم المتحدة فإنَّها تعني عدم القدرة على قراءة وكتابة الجمل البسيطة بأي لغة.

يوجد أنواع كثيرة للأمية في الوقت الحالي وهي:

١. الأمية الهجائية: يُقصد بها عدم قدرة الأفراد على توظيف مهارات القراءة والكتابة.

٢. الأمية الإيديولوجية: وهي عدم القدرة على تحقيق روابط وعلاقات بين الأفراد نتيجة عدم المعرفة بهم.

٣. الأمية الوظيفية: ويرتبط هذا المفهوم بعدم قدرة الفرد على مواجهة المشكلات في الحياة نتيجة لافتقاره إلى توظيف ما تعلمه من معرفة ومهارة وخبرة.

٤. الأمية الحضارية: وهي مرتبطة بالتعقيد الحضاري والتقدم في آن واحد وقد حددتها منظمة اليونسكو في الأنواع التالية: سياسية - دينية - اجتماعية - صحية.

٥. الأمية المهنية: وتعرف بأنها نقص قدرة الفرد على توظيف بعض المعارف والمعلومات والمهارات في مجالات الممارسة الفعلية في حياة الفرد الخاصة والعامة.

٦. الأمية البيئية: وتعني جهل الفرد بأهمية البيئة ومواردها المختلفة وعدم قدرته على التعامل مع البيئة والمحافظة عليها والتصرف غير الواعي مع البيئة مما يتسبب في مشكلات بيئية تؤثر على الفرد والمجتمع.

العوامل التي أدت إلى وجود الأمية:

١- عوامل تاريخية: فقد تعرضت بعض بلدان العالم إلى غزو واحتلال، ساهم في هدم الكثير من حضاراتها واستغلت من تلك الدول المحتلة، الأمر الذي كان له الأثر في تأخرها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

٢- عوامل اقتصادية: ساهم انخفاض المستوى المعيشي للسكان في بعض البلدان وانخفاض مستوى الدخل والذي أدى إلى عدم قدرة الآباء على دفع نفقات التعليم وتكاليفه والانشغال عنه لكسب الرزق.

٣- عوامل متنوعة: وتتمثل في الزيادة السكانية الكبيرة في بعض البلدان، ضعف الكفاية الداخلية لأنظمة التعليم في بعض الدول مما يساعد على تسرب الأطفال من المدارس، عدم تطبيق التعليم الإلزامي بشكل كامل في بعض البلدان، عدم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية بين أفراد المجتمع.

آثار الأمية على الفرد والمجتمع:

١- انتشار البطالة والفقر بين أفراد المجتمع.

٢- صعوبة التعامل مع الآخرين وعدم فهم القوانين والتعليمات في أي مكان.

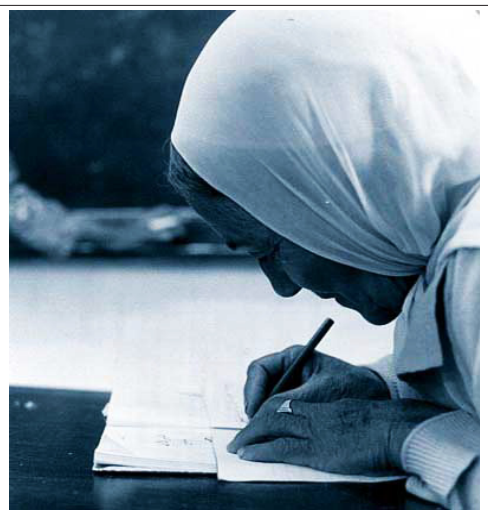

٣- تؤدي الأمية إلى عدم نمو الأفراد اجتماعياً وبالتالي عدم الإحاطة بالمسائل الاجتماعية.

٤- صعوبة استغلال موارد الثروة المتاحة بالبلاد.

٥- تؤثر أمية الآباء والأمهات على مستوى تعليم الأبناء.

محو الأمية:

إنَّ محو الأمية والقضاء عليها هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وأساس عملية التعليم مدى الحياة، فلا شك أن التعليم بدوره يعتبر عنصراً أساسياً لتحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية، وذلك لقدرته على تطوير حياة الأفراد وبالتالي المجتمعات، مما يعمل على تحسين ظروفهم الصحية، وزيادة دخلهم، وتعزيز علاقاتهم بالعالم المحيط بهم.

لماذا مكافحة الأمية هامة جداً؟

نظراً للعلاقة الوثيقة بين الأمية والتنمية الشاملة في المجتمعات، فإنَّ جميع البلدان تبذل العديد من الجهود من أجل الرقي بالمجتمع إلى مستوى أعلى يخفف من الأمية والجهل والفقر والمرض، وهي ظواهر مرتبطة بوجودها، مما يعني أن القضاء على الأمية يعني القضاء على الفقر والجهل والبطالة والجريمة.

تجارب ناجحة من دول العالم في محو الأمية:

١- استطاعت ماليزيا خفض نسبة الأمية لديها من ٤٧٪ في عام ١٩٧٠م إلى ٦٪ في عام ٢٠٠٠م، وذلك بفضل الجهود الرسمية من قبل الحكومة الماليزية والتي صاحبها تعاون من قبل أفراد المجتمع الماليزي، حيث كان على كل طالب جامعة مهمة محو أمية شخص واحد على الأقل أسبوعياً.

٢- استطاعت كوبا القضاء على الأمية خلال عام واحد، فقد أعلن فيدل كاسترو رئيس وزراء كوبا أمام الأمم المتحدة، أنه سيقضي على الأمية في عام واحد، وقد أطلقت حملة لتنفيذ تلك الخطة، وحملت عدة شعارات منها «إذا كنت متعلماً فعلم غيرك، وإذا لم تكن متعلماً، فتعلّم»، كما بلغ عدد المتطوعين فيها ١٢٠,٢٣٢ متطوعاً، هذا بالإضافة إلى طلاب المدارس الذين شاركوا في هذه الحملة، وقد كان عددهم ١٠٠,٠٠٠ طالب متطوع ونجحت بالفعل في القضاء على الأمية.

فيدل كاسترو رئيس وزراء كوبا، أعلن في عام ١٩٦١م ، أنه سيقضي على الأمية في بلاده خلال عام واحد ونجح في ذلك

٣- نجحت المملكة العربية السعودية في خفض نسبة الأمية من ٦٠٪ إلى ٤٪ فقط خلال ٤٠ عاماً، كما حصلت على خمس جوائز دولية وإقليمية وهي جائزة محو الأمية الحضاري في عام ١٩٩٦م من المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم وجائزة الملك سيجونغ لمحو الأمية في عام ١٩٩٦م من المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم وجائزة توم العالمية لمحو الأمية في عام ١٩٩٨م من المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم وجائزة محو الأمية الحضارية في عام ١٩٩٨م من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجائزة العلمية لتعليم الكبار في عام ١٩٩٩م من المجلس العالمي لتعليم الكبار.

بعض الحقائق عن الأمية!

١- هناك ٧ دول عربية ستتمكن من القضاء على الأمية بحلول نهاية عام ٢٠١٥م، وهي (الكويت - الأردن - قطر - فلسطين - البحرين - لبنان - الإمارات العربية المتحدة).

٢- بلغ عدد الأميين في المنطقة العربية، في عام ٢٠١٣ ٩٧,٢ مليون شخص من أصل حوالي ٣٤٠ مليون نسمة، أي نسبة ٢٧,٩ في المئة من مجموع السكان.

٣- أكثر من ٦ ملايين طفل في العالم العربي، ممن هم في سن الدراسة، غير منخرطين في سلك التعليم.

٤- تصنف منظمة اليونسكو العالمية، التابعة للأمم المتحدة، المنطقة العربية كأضعف مناطق العالم في مكافحة الأمية.

٥- وفقاً لإحصائيات منظمة الألسكو (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) فإن مصر تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد الأميين، بحكم حجمها السكاني في الوطن العربي، تليها السودان فالجزائر والمغرب ثم اليمن، وتضمُّ هذه الدول الخمسة مجتمعة نسبة ٧٨ في المئة من الأميّين في البلاد العربية.

٦- بلغت معدلات الأمية في فلسطين أقل المعدلات في العالم، إذ بلغ معدل الأمية بين الأفراد من عمر ١٥ سنة فأكثر ٤,١ في المئة، بواقع ١,٨ في المئة بين الذكور و٦,٤ في المئة بين الإناث عام ٢٠١٢.

منظمة اليونيسكو تحي اليوم الدولي لمحو الأمية:

طالبت اليونيسكو خلال احتفالها باليوم الدولي لمحو الأمية بضرورة توفير مهارات القراءة الأساسية للجميع، وضرورة تزويد كل فرد بمهارات أكثر تقدماً في مجال القراءة لا سيما مع تطور التعليم ووسائل التكنولوجيا الحديثة.

من جهتها قالت إيرينا بوكوفا، المديرة العامة للمنظمة، «إن محو الأمية أكثر بكثير من مجرد أولوية تعليمية، إنه استثمار في المستقبل بامتياز وأول مرحلة من مراحل اكتساب أشكال القراءة الجديدة في القرن الحادي والعشرين، وإننا نصبو إلى تأسيس قرن يعرف فيه كل طفل القراءة ويستعمل هذه الميزة للارتقاء باستقلاليته».

استشارات قانونية

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

ماهي الحالات التي يمكن فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في العقوبة؟

نظام الإجراءات الجزائية أوضح أنه يجوز لأي من الخصوم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة وفقاً لأحوال محددة وهي:

١- إذا حُكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

٤- إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة حيث يتم رفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب ، إلا أنه لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

الجزء الرابع من «اتفاقية حقوق الطفل»

اعرف

المادة العشرون

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحة الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة الواحد والعشرون

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة الثانية والعشرون

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا ًللفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة الرابعة والعشرون (٤/١)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

* انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في فبراير ١٩٩٦م وتحفظت على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م

كاريكاتير

نقلاً عن صحيفة الرياض

أسبانيا تحصل على جائزة دولية نتيجة جهودها في ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

نتيجة جهودها في العمل على ضمان حقوق مواطنيها من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحسين أوضاعهم، حصلت أسبانيا هذا العام جائزة فرانكلين روزفلت الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، التي أنشأتها مؤسسة «لانتوس» و «معهد روزفلت»، والتي تُمنح للبلدان كتقديراً لجهودها في مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تسلمت الجائزة ملكة أسبانيا الملكة صوفيا، وقالت «تشجعنا تلك الجائزة على مواصلة العمل نحو مجتمع تتحقق فيه المساواة بشكل كامل»، وتابعت «تقديم هذه الجائزة يظهر أننا نشهد تغييراً في التوجهات نحو ذوي الاحتياجات الخاصة».

هيئة التحرير

حقوق

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

التحرير والتصميم والإخراج
مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق
nshrsa@gmail.com

عناوين الجمعية

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: جدة- حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان : هاتف ٠٧٣٢٣٧٠٤١ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف : سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع المنطقة الشرقية : هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب المدينة المنورة : هاتف ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

البريد السعودي Saud Post
9200 05700 | sp.com.sa

ثقافة حقوق الإنسان

تقنين الأحكام وحقوق الإنسان

تكمن الأهمية في الوقت الحاضر للأخذ بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات التعزيرية نظراً لما لوحظ من عدم المساواة أحياناً، بين المتهمين من ناحية العقوبات التعزيرية الصادرة بحقهم، حيث نجد التفاوت في العقوبة بالرغم من أن الجرم المرتكب واحد، والظروف المحيطة بالقضية متشابهة! ويرجع سبب هذا التفاوت إلى عدم تقنين أو تدوين العقوبات التعزيرية حيث إن التقنين يؤدي لتجنب صدور أحكام متباينة ومتناقضة في القضايا التعزيرية المتشابهة ويسد الباب على المغرضين والذين يزعمون بعدم قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة العصر لافتقاد الأحكام الشرعية للعدالة من وجهة نظرهم ، كما أن التقنين يؤدي لسرعة الفصل في القضايا وبالتالي القضاء على ظاهرة تراكمها بعد أن يتوافر الجهد والوقت في البحث ويسهل الوصول إلى الدليل، وسيكون في التقنين الخير وتحقيق المصلحة والإنجاز السريع للقضايا المنظورة لدى المحاكم، كما سيكون له بالغ الأثر في تقليل الخلاف بين الأحكام التي تصدر من القضاة أنفسهم في قضايا متشابهة، كما يؤدي التقنين أيضاً لمعرفة المتقاضين لحقوقهم وواجباتهم بشكل مسبق من خلال تقنين محدد وقضاء واضح المعالم ليدركوا ما لهم وماعليهم، فتقنين الأحكام القضائية أصبح ضرورة ملحة لما يؤدي ذلك من ثقة في القضاء وتوحيد للأحكام الصادرة وهناك أمثلة ناجحة لتقنين الأحكام نلحظها في بعض القضايا الجنائية المقننة وفقرات محددة نذكر منها "أنظمة التزوير، الرشوة، واستغلال النفوذ"، فهي محددة المخالفة والعقوبة المستحقة لها من سجن أو غرامة، أو كليهما، وللقاضي الحرية في ذلك وفق ما حدد للجرم من عقوبة ولا يزيد أو يحيد عنها، كما أن نظام المخدرات أيضاً حدد المخالفة وعقوبتها ويكون للقاضي الحرية في اختيار العقوبة اللازمة التي تتناسب مع الجرم المرتكب وحيثياته وتردع المجرم من حيث تخفيفها والنزول بها للحد الأدنى، كما أن للقاضي تشديد العقوبة وفقاً لمعطيات الجرم المرتكب ورفعها للحد الأعلى وكل ذلك محدد لا يجوز الخروج عنه.

ختاماً يجب الاستفادة من التجارب السابقة للتقنين ومواكبة العصر بما يحقق العدالة للجميع ويزيد من الثقة في القضاء، خاصة أن ما نطالب به اليوم من تقنين للأحكام القضائية إنما جاء امتداداً لما أمر به جلالة المغفور له الملك عبد العزيز - رحمه الله - من تشكيل لجنة فقهية متخصصة تتولى إصدار مجلة للأحكام الشرعية والتي تعتبر مرجعاً لبعض الأحكام.

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المكلف
Nshr1@yahoo.com